المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

ثبوت الهلال بين الرؤية والحساب الفلكي

الباحث: د. قتيبة رضوان راشد المومني

جامعة الزيتونة – تونس

Email: qrm.almomani@yhoo.com

الملخص:

جاء هذا البحث بعنوان " ثبوت الهلال بين الرؤية والحساب الفلكي" وتكون من مبحثين، المبحث الأول تحدث عن مفهومي تولد الهلال ورؤية الهلال، وتحدث المبحث الثاني عن أحكام الأخذ بالحساب الفلكي في حالات خاصة تناولتها المطالب التابعة للمبحث، وتحدث عن اختلاف المطالع والأحكام المتعلقة به، فوضح البحث الحكم الشرعي للصيام القائم على التولّد الحسابي حالة الغيم واليقين بعدم الرؤية، وبين أحكام الأخذ بالحسابات الفلكية ومدى إلزامية ثبوت الرؤية في الأقطار المجاورة والبلدان القريبة عند تعذر الرؤية في البلد، وخلص البحث لجملة من النتائج أهماه، أن الاعتبار الشرعي المعتمد لبداية الشهر الهجري هو ثبوت رؤية الهلال ليلة الثلاثين، فإن تعذرت الرؤية وجب إكمال الشهر ثلاثين يوماً، كما تُقبل شهادة الرؤية إذا أيدت الحسابات الفلكية القطعية وجود القمر في طور الهلال، وتُردّ الشهادة ولا تُقبل إذا جزمت الحسابات الفلكية بعدم وجود القمر في طور الهلال ، استناداً إلى الشك والقطع بما يستحيل ظاهراً.، وجمهور الفقهاء إلى أن ثبوت رؤية الهلال في بلد يُلزم البلاد القريبة منه دون البعيدة.

الكلمات المفتاحية: رؤية، الهلال، التولد، الحساب الفلكي، ثبوت الهلال.

Abstract:

This research was entitled “Confirmation of the Crescent between Sighting and Astronomical Calculation” and consists of two sections. The first section talked about the concepts of crescent generation and crescent sighting. The second section talked about the provisions for adopting astronomical calculations in special cases addressed by the demands of the research. It talked about the differences in horoscopes and the rulings related to it. The research clarified the legal ruling on fasting based on mathematical generation in the case of cloudiness and the certainty of non-sighting, and explained the provisions for adopting astronomical calculations and the extent of the necessity of proving sighting in neighboring countries. And nearby countries when it is not possible to see in the country. The research concluded with a number of important results: The legal consideration adopted for the beginning of the Hijri month is the confirmation of the sighting of the crescent on the thirtieth night. If sighting is not possible, the month must be completed by thirty days. The sighting certificate is also accepted

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

if definitive astronomical calculations confirm the presence of the moon in the crescent phase. The certificate is rejected and not accepted if astronomical calculations confirm that the moon is not in the crescent phase, based on doubt and certainty of what is apparently impossible. The majority of jurists are of the opinion that proving the sighting of the crescent in a country is binding on countries that are close to it, not far away.

Keywords: sighting, crescent, generation, astronomical calculation, stability of the crescent.

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

تعد مسألة إثبات أوائل الشهور الهجرية من المسائل الفقهية ذات الارتباط الوثيق بحياة المسلمين، ومع التطور العلمي والتقني المعاصر في علوم الفلك والرصد، برزت مسألة التوفيق أو المفاضلة بين الرؤية البصرية والحسابات الفلكية الدقيقة، وما يترتب على ذلك من أحكام عند تعذر الرؤية أو حدوث تولّد الهلال دون إمكانية رؤيته بالعين أو الآلات. وما كان واضحا ومنتشرا أن كثيرا من الناس وخاصة الفقهاء وقعوا في خلط بين المصطلحات مما أثر على أحكامهم التي يصدرونها، فاستخدم البعض مصطلح تولد الهلال في غير مكانه، حتى اعتقد عوام الناس أن المقصود بتولد الهلال هو بداية ظهور الهلال، وهذا اعتقاد مجانب للصواب.

في حين منع بعض العلماء التعامل بالحسابات الفلكية، وقالوا بعدم اعتبارها واعتمادهم على الرؤية فقط؛ وذلك لوقوع خلاف في فهم النصوص الواردة في الكتاب والسنة، قال تعالى: (وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ)(الإسراء:12). وقال تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) (يونس:5).

ومن جملة الأحاديث الواردة في هذا الباب قوله ﷺ : (إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاَثِينَ يَوْماً). (النيسابوري: صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما.)

وقول النبي ﷺ: «إنا أمة أمية ، لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا. يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين». (صحيح مسلم، كتاب الصيام، بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَأَنَّهُ إِذَا غُمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أُكْمِلَتْ عِدَّةُ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا).

ومن هنا يأتيك هذا البحث ليعالج الإشكالات الفقهية والمعاصرة المتعلقة بأحكام إثبات الشهر الهجري وتطبيق الحساب الفلكي واختلاف المطالع، مع التركيز على ضبط المصطلحات الفلكية والفقهية وبيان المراد منها مع بيان أوجه الخطأ الذي وقع به بعض الفقهاء، وبيان أوجه الاستدلال من النصوص الشرعية الواردة والتي استدل بها الفقهاء على أقوالهم.

مشكلة البحث:

تتحدد مشكلة البحث في التساؤل الرئيس التالي:

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

ما الأحكام الفقهية المتعلقة بالأخذ بالحساب الفلكي وتولّد الهلال عند إثبات الشهور الهجرية، وما أثر تعذر الرؤية واختلاف المطالع في ذلك؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما المقصود بتولّد الهلال ورؤيته من الناحية الفلكية والفقهية؟
- ما أثر حدوث التولّد قبل الغروب ودخوله الحسابي في إثبات بدايات الشهور لدى الفقهاء؟
- ما حكم الصيام بناءً على التولّد عند غيم السماء ومع وجود اليقين بعدم إمكانية الرؤية؟
- ما حكم الأخذ بالحساب الفلكي واستفادة البلدان المجاورة عند تعذر الرؤية بسبب العوارض الجوية؟

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من عدة جوانب:

- مساس موضوع البحث المباشر بضبط المواقيت الشرعية للعبادات الكبرى كالصيام والحج.
- معالجة المسائل المستجدة الناتجة عن دقة الحسابات الفلكية الحديثة وموقف الفقهاء منها.
- المساهمة في تقليل الخلاف والاضطراب السنوي حول بدايات الشهور الهجرية، وتأصيل القواعد الفقهية المستندة للرؤية والحساب.

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- تأصيل المفاهيم الفلكية والفقهية المتعلقة بتولّد الهلال ورؤيته.
- بيان الآراء الفقهية ودواعي إقرار بعض الفقهاء بأثر تولّد الهلال الحسابي قبل غروب الشمس.
- توضيح الحكم الشرعي للصيام القائم على التولّد الحسابي حالة الغيم واليقين بعدم الرؤية.
- بيان أحكام الأخذ بالحسابات الفلكية ومدى إلزامية ثبوت الرؤية في الأقطار المجاورة والبلدان القريبة عند تعذر الرؤية محلياً.

منهجية البحث

يتبع البحث المنهج المقارن والاستنباطي المعتمد على التحليل الفقهي، وذلك من خلال:

- المنهج الاستقرائي التحليلي: تتبع وتحليل الآراء الفقهية والنصوص الشرعية المتعلقة برؤية الهلال والحساب الفلكي.
- المنهج المقارن: عرض أقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين ومناقشة أدلتهم في التوفيق بين الرؤية الحسابية والبصرية، وأحكام اختلاف المطالع والبلدان القريبة.

مخطط البحث

المبحث الأول: المفاهيم الفلكية ومراحل إثبات الشهر الهجري

المطلب الأول: مفهوم تولّد الهلال

المطلب الثاني: مفهوم رؤية الهلال.

المبحث الثاني: أحكام الأخذ بالحساب الفلكي واختلاف المطالع

المطلب الأول: أثر تولّد الهلال ودخوله الحسابي في إثبات الشهر

المطلب الثاني: مستجدات تعذر الرؤية وأثر ثبوتها في البلد القريب

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

المبحث الأول: المفاهيم الفلكية ومراحل إثبات الشهر الهجري

المطلب الأول: مفهوم رؤية الهلال.

في اللغة يقال رأى الهلالَ: أي أبصره بالعَيْن، يقال: رأيتُ النجمَ يسبح في السماء- حجب الضبابُ الرُّؤية- وقوله تعالى: { فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا } (الأنعام:76). (مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، 838/2).

ويقال أيضا، أهل واستهل الهلال: أي ظهر وطلع. (رضا، معجم متن اللغة، 657/5)

وللهلال عدة معان منها: القمر في أول استقباله الشمس كل شهر قمري في الليلة الأولى والثانية، قيل: والثالثة، ويطلق أيضا على القمر ليلة ست وعشرين وسبع وعشرين؛ لأنه في قدر الهلال في أول الشهر.

وقيل يسمى هلالا إلى أن يبهر ضوئه سواد الليل، وهذا لا يكون إلا في الليلة السابعة.

والمقصود برؤية الهلال: مشاهدته بالعين بعد غروب شمس اليوم التاسع والعشرين من الشهر السابق ممن يعتمد خبره وتقبل شهادته فيثبت دخول الشهر برؤيته. (الموسوعة الفقهية الكويتية، 22/22-23.)

المطلب الثاني: مفهوم تولّد الهلال

كثير من الناس وخاصة الفقهاء وقعوا في خلط بين المصطلحات مما أثر على أحكامهم التي يصدرونها، فاستخدم البعض مصطلح تولد الهلال في غير مكانه، حتى اعتقد عوام الناس أن المقصود بتولد الهلال هو بداية ظهور الهلال، وهذا اعتقاد مجانب للصواب.

وللقمر عدة أطوار هي المحاق و الهلال و التربيع و الأحدب و البدر. ومنهم من جعل القمر يمر بمثاني مراحل وهي: القمر الجديد (المحاق)، والهلال المتزايد، والتربيع الأول، والأحدب المتزايد، والبدر، والأحدب المتناقص، والتربيع الثالث، والهلال المتناقص.

(https://spaceplace.nasa.gov/moon-phases/en)

التصنيف الخماسي هو الشكل المجرد العام، والتصنيف الثماني هو التفصيل الزمني الدقيق له؛ حيث تتكرر الأشكال الثلاثة (الهلال، والتربيع، والأحدب) مرتين في الشهر القمري (مرة أثناء زيادة الضوء، ومرة أثناء تراجعه)، بينما يحدث المحاق والبدر مرة واحدة فقط.

(https://spaceplace.nasa.gov/moon-phases/en)

والخلاصة أننا نرى القمر بأطوار مختلفة؛ لأن القمر جرم سماوي مظلم لا يشع بذاته بل يستمد ضياءه من الشمس، و حيث أن القمر عبارة عن كرة، فإن الشمس دائما تضيء نصف القمر، في حين يكون النصف الآخر مظلما، و يعتمد طور القمر الذي نراه من الأرض على موقع نصف القمر المضيء بالنسبة للأرض، فعندما يقع القمر أثناء دورانه حول الأرض ما بين الشمس و الأرض، فإن الشمس تضيء وجه القمر المواجه لها، أما نصف القمر المواجه للأرض فإنه يبدو مظلما تماما، و عندها نقول أن القمر الآن في طور المحاق، و هو ما يسمى أيضا بالاقتران أو الاستسرار، و هو نفسه ما يطلق عليه البعض مصطلح تولد الهلال، إلا أن العديد من الناس يظنون أن تولد الهلال معناه بداية ظهور الهلال، أو أنه انتقال القمر من طور المحاق إلى طور الهلال، إلا أنه في الحقيقية ذروة طور المحاق. (مركز الفلك الدولي - https://astronomycenter.net/article/2004_newmoon.html)

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

المبحث الثاني: أحكام الأخذ بالحساب الفلكي واختلاف المطالع

المطلب الأول: أثر تولّد الهلال ودخوله الحسابي في إثبات الشهر.

أولاً: أثر حدوث تولّد الهلال قبل غروب الشمس، ودواعي إقرار بعض الفقهاء به.

يبدأ اليوم المستخدم في حياتنا اليومية في الساعة 12 ليلاً، أما اليوم القمري فإنه يبدأ من لحظة غروب الشمس، واعتقاداً من بعض الفقهاء أن معنى تولد الهلال هو انتقال القمر إلى طور الهلال، فقد أقر هؤلاء الفقهاء بأنه لما كان القمر قد أصبح في طور الهلال قبل بداية اليوم الهجري فهذا يعني أنه من المقبول شرعاً أن يكون اليوم التالي هو أول أيام الشهر الهجري الجديد، إلا أن هذا الاعتقاد ربط بداية الشهر الهجري بطور المحاق وليس طور الهلال!

(https://astronomycenter.net/article/2004_newmoon.html - مركز الفلك الدولي)

ولهذا يفضل عدم استخدام مصطلح تولد الهلال من قبل الجهات الفلكية والمعنية لما يسببه هذا المصطلح من إرباك، واستخدام مصطلح الاقتران أو المحاق أو الاستسرار.

ثانياً: حكم الصيام بناءً على التولّد عند غيم السماء مع اليقين بعدم إمكانية الرؤية.

هذه المسألة يستوي فيها السماء كانت صحوة أم غائمة والفقهاء فيها على قولين:

الأول: لا يدخل الشهر إلا بالرؤية.

الثاني: يدخل الشهر بالحساب (تولد الهلال).

والراجح القول الأول بأن الشهر لا يبدأ إلا برؤية الهلال

وهذا قول جمهور الفقهاء وأخذ به مجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي حتى في المناطق التي يغلب على سمائها الغيوم، جاء في القرار رقم (4/1) من الدورة الرابعة:

"(... كما يقرر أنه بالنسبة لهذا الوضع الذي يوجد في أماكن مثل سنغافورة وبعض مناطق آسيا وغيرها، حيث تكون سماؤها محجوبة بما يمنع الرؤية، فإن للمسلمين في تلك المناطق وما شابهها أن يأخذوا بمن يثقون به من البلاد الإسلامية التي تعتمد على الرؤية البصرية للهلال، دون الحساب بأي شكل من الأشكال، عملاً بقوله ﷺ : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين). وقوله ﷺ: (لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة))".

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي قرار رقم: 18 (3/6): "يجب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراصد، مراعاة للأحاديث النبوية، والحقائق العلمية.

(القول الصحيح الذي يجب العمل به هو ما دل عليه قوله ﷺ : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة» من أن العبرة في بدء شهر رمضان وانتهائه برؤية الهلال، فإن شريعة الإسلام التي بعث الله بها نبينا محمدا ﷺ عامة خالدة مستمرة إلى يوم القيامة.

ثانيا: أن الله تعالى علم ما كان وما سيكون من تقدم علم الفلك وغيره من العلوم ومع ذلك قال: (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) ، وبينه رسوله ﷺ بقوله: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» الحديث، فعلق صوم شهر رمضان والإفطار منه برؤية الهلال ولم يعلقه بعلم الشهر بحساب النجوم مع علمه تعالى بأن علماء الفلك سيتقدمون في علمهم بحساب النجوم وتقدير سيرها؛ فوجب على المسلمين المصير إلى ما شرعه الله لهم على لسان رسوله ﷺ من التعويل في الصوم والإفطار على رؤية الهلال وهو كالإجماع من أهل العلم، ومن خالف في ذلك وعول على حساب النجوم فقوله شاذ لا يعول عليه)".

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

المطلب الثاني: مستجدات تعذر الرؤية وأثر ثبوتها في البلد القريب

أولاً: الأخذ بالحسابات الفلكية عند تعذر الرؤية بسبب العوارض الجوية.

الأصل في ثبوت رمضان قوله صلى الله عليه وسلم : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين». (البخاري: صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا».)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما». (النيسابوري: صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما.)

ويجب التماسه في اليوم التاسع والعشرين من شهر شعبان، وقت الغروب. فإذا غمت الرؤية فلم يروه فتكمل عدة شعبان ثلاثون يوما وهذا قول جمهور الفقهاء. (السمرقندي: تحفة الفقهاء ، 345/1. النووي: المجموع شرح المهذب ، 405/6. عبيد: فقه العبادات على المذهب المالكي، ص305. الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، 317/1. ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع، 4/3.)

فهل يجوز الأخذ بالحسابات الفلكية في تحديد بداية شهر رمضان وشهر شوال في حال تعذر الرؤية بسبب الغيم أو الغبار ونحوه؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يعتمد على الحساب الفلكي مطلقا لا في النفي ولا في الإثبات.

لا يعتمد على الحساب الفلكي مطلقا لا في النفي ولا في الإثبات، هذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة.(ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 387/2. التنوخي، التنبيه على مبادئ التوجيه، 712/2. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، 408/3. الجماعيلي، الشرح الكبير على متن المقنع، 26/3)

واستدلوا بقول الله تعالى: (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) [البقرة: 185]. والمقصود بالشهادة هنا رؤية الهلال في حق من رآه وإن كان فاسقا، أو ثبوتها في حق من لم يره بعدل شهادة. (البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، 243/2)

واستدلوا بقوله ﷺ : (إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاَثِينَ يَوْماً). (النيسابوري: صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما.)

وقد أخذ بهذا الرأي المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي حتى في المناطق التي يغلب على سمائها الغيوم، جاء في القرار رقم (4/1) من الدورة الرابعة:

(..كما يقرر أنه بالنسبة لهذا الوضع الذي يوجد في أماكن مثل سنغافورة وبعض مناطق آسيا وغيرها، حيث تكون سماؤها محجوبة بما يمنع الرؤية، فإن للمسلمين في تلك المناطق وما شابهها أن يأخذوا بمن يثقون به من البلاد الإسلامية التي تعتمد على الرؤية البصرية للهلال، دون الحساب بأي شكل من الأشكال، عملاً بقوله ﷺ : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين). وقوله ﷺ : (لاتصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة).

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي قرار رقم: 18 (3/6): يجب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراصد، مراعاة للأحاديث النبوية، والحقائق العلمية.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

(القول الصحيح الذي يجب العمل به هو ما دل عليه قوله ﷺ : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة» من أن العبرة في بدء شهر رمضان وانتهائه برؤية الهلال، فإن شريعة الإسلام التي بعث الله بها نبينا محمدا ﷺ عامة خالدة مستمرة إلى يوم القيامة.

ثانيا: أن الله تعالى علم ما كان وما سيكون من تقدم علم الفلك وغيره من العلوم ومع ذلك قال: (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) ، وبينه رسوله ﷺ بقوله: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» الحديث، فعلق صوم شهر رمضان والإفطار منه برؤية الهلال ولم يعلقه بعلم الشهر بحساب النجوم مع علمه تعالى بأن علماء الفلك سيتقدمون في علمهم بحساب النجوم وتقدير سيرها؛ فوجب على المسلمين المصير إلى ما شرعه الله لهم على لسان رسوله ﷺ من التعويل في الصوم والإفطار على رؤية الهلال وهو كالإجماع من أهل العلم، ومن خالف في ذلك وعول على حساب النجوم فقوله شاذ لا يعول عليه).

القول الثاني: أنه يعتمد على الحسابات الفلكية مطلقا في النفي والإثبات.

ونسب هذا القول إلى ابن سريج, الذي نسبه إلى الإمام الشافعي، وقد أنكر بعض العلماء نسبة هذا القول إلى الشافعي. ومن أشهر من يرى الاعتماد على الحساب الفلكي مطلقا من العلماء المعاصرين: أحمد شاكر ومصطفى الزرقا. (الزرقا، حول الحساب الفلكي، 931/2.)

أنكر بعض العلماء نسبة هذا القول إلى الشافعي، قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر أن ابن سريج نقل هذا القول عن الشافعي: "والمعروف عن الشافعي ما عليه الجمهور". وأما نسبته إلى مطرف فقد قال ابن عبد البر: لا يصح عن مطرف. (ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، 122/4. المغربي: البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، 17/5.)

استدلوا وبقوله ﷺ : (إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاَثِينَ يَوْماً). (النيسابوري: صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما.) وجه الاستدلال عندهم أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم "فاقدروا له": أي اعرفوا مقداره بحساب منازل القمر.(ابن العربي، عارضة الأحوذي، 165/3.)

واستدلوا بقوله تعالى: (وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ)(الإسراء:12). وقال: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) (يونس:5). فالله أوجد هذه الأجرام السماوية بعلم وحساب وحكمة، والقرآن الكريم نص على تعلم الحساب ومعرفة كيف تسير هذه الأجرام. (ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 387/2)

واستدلوا كذلك بقول النبي ﷺ: «إنا أمة أمية ، لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا. يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين». (صحيح مسلم، كتاب الصيام، بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَأَنَّهُ إِذَا غُمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أُكْمِلَتْ عِدَّةُ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا)

ووجه الاستدلال هو مفهوم المخالفة حيث دل الحديث إلى أن سبب الاعتماد على الرؤيا هو عدم معرفة الأمة بعلم الحساب لأنها أمة أمية، فلما أصبحت الأمة قادرة على معرفة الحساب فلا مانع من العمل بالحساب. (الزرقا، حول الحساب الفقهي،931/2)

واستدلوا كذلك بالقياس على إثبات أوقات الصلوات، فالصلاة أصبحت الآن في جميع بقاع الأرض تعتمد على الحساب فقط، دون التمسك برؤية الشمس الرؤية البصرية ليرى علامات دخول أوقات الصلاة، فقياسا على أوقات الصلاة واعتبارها بالحساب جاز الأخذ بالحساب في معرفة بداية الشهر. (القرافي، الفروق، 299/2)

ويضاف لاستدلالهم أن الرؤية البصرية والحساب وسيلتان لغاية واحدة وهي معرفة بداية الشهر، فجاز الأخذ بالحساب.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

وجواز الاعتماد على الحسابات الفلكية مطلقا في النفي والإثبات، هو ما ترجح لدى مجمع الفقه الإسلامي، جاء في توصيات المؤتمر العالمي لإثبات الشهور القمرية عند علماء الشريعة والحساب الفلكي الذي نظمه مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي (19-21ربيع الأول1433هـ-11-13فبراير2012م): "– الأصل في ثبوت دخول الشهر القمري وخروجه هو الرؤية، سواء بالعين المجردة أو بالاستعانة بالمراصد والأجهزة الفلكية، فإن لم ير الهلال فتكمل العدة ثلاثين يوماً.. ويجب أن تتوافر في الشاهد الشروط المعتبرة لقبول الشهادة وأن تنتفي عنه موانعها وأن يتم التثبّت من حدَّة نظر الشاهد وكيفية رؤيته للهلال حال الرؤية ونحو ذلك مما ينفي الشك في شهادته.. وأما الحساب الفلكي فهو علم قائم بذاته له أصوله وقواعده وبعض نتائجه ينبغي مراعاتها ومن ذلك معرفة وقت الاقتران ومعرفة غياب القمر قبل غياب قرص الشمس أو بعده وأن ارتفاع القمر في الأفق في الليلة التي تعقب اقترانه قد يكون بدرجة فأقل أو بأكثر ولذلك يلزم لقبول الشهادة برؤية الهلال ألا تكون الرؤية مستحيلة حسب حقائق العلم المسلمة القطعية حسب ما يصدر من المؤسسات الفلكية المعتمدة وذلك في حالة عدم حدوث الاقتران أو في حالة غروب القمر قبل غياب الشمس".

القول الثالث: أنه يعتمد على الحساب في النفي دون الإثبات.

يُعمل بالحساب الفلكي في نفي الرؤية واستبعادها لا في إثباتها؛ فإذا جَزمت الحسابات الفلكية باستحالة الرؤية - كأن يغرب القمر قبل الشمس- تُردُّ شهادة الشاهد لكونها شهادةً على مستحيلٍ غير ممكن الوقوع. أمّا في جانب الإثبات، فلا يُكتفى بالحساب بديلًا عن الرؤية الشرعية؛ فلو دَلّ الفلك على إمكانية رؤية الهلال لكن حالت دونها الموانع كالغَيْم أو الضباب، لا يُثبَت دخول الشهر بالحساب، بل يُصار إلى الأصل الشرعي بإكمال الشهر ثلاثين يوماً. وهذا قول بعض المعاصرين، منهم ابن عثيمين. (ثمرات القاضي، التدوين من مسائل ابن عثيمين).

استدلوا لرأيهم بأن الشهادة لا تصح ولا يعتمد عليها حتى تنفك عما يكذبها، وأن التوهم في الشهادة برؤية الهلال كصيرة الوقوع، خاصة في وقتنا الحاضر، مع وجود أجرام في الأفق من أقمار صناعية وطائرات ينبعث منها دخان وغير ذلك، ولم يذكر أن الحسابات الفلكية انخرمت يوما من الأيام كما دل لذلك قول الله تعالى: (الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ) [الرحمن: 5].

الترجيح:

الراجح جواز استخدام الحسابات الفلكية في تحديد بداية الشهر في حال النفي والإثبات، مع القول بوجوب اعتبار وجود القمر في طور أو مرحلة الهلال (إمكانية رؤية الهلال بالعين المجردة أو التلسكوب أو المناظير).

وتقبل شهادة مَن شهد برؤية الهلال، إذا كانت الحسابات الفلكية تدل بصورة مؤكدة على امكانية رؤية الهلال، أي وجوده في مرحلة الهلال بناء على الحسابات الفلكية، وإن كان هناك غيم أو ضباب.

أما إذا كانت الحسابات الفلكية تفيد بصورة مؤكدة على عدم إمكانية الرؤيا: فإن شهادة مَن يشهد برؤية الهلال لا تقبل، لتطرق الشك إليها. (دائرة الإفتاء الأردنية : قرار رقم: (28) حول إثبات هلالي رمضان وشوال بتاريخ: 12/ 11/ 1413هـ، الموافق: 4/ 2/ 1993م)

ويؤيد الترجيح النصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسنة، التي اعتبرت الحساب الفلكي وأقرته، كما أن الرؤية البصرية والحساب الفلكي وسيلتان لشيء واحد، وهو دخول الشهر القمري، وكل منهما يقوم مقام الآخر، فمتى وُجد أحدهما ثبت دخول الشهر، ولسنا متعبدين برؤية الهلال، بل إنما جُعل الهلال وسيلة لدخول الشهر، كما أن مسألة ثبوت الشهر بالحسابات الفلكية تقاس على إثبات أوقات الصلوات وهي أمر مجمع عليه عند العلماء، ولم نرَ من بين علماء المسلمين من يتمسك منهم برؤية الشمس الرؤية البصرية؛

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

ليرى علامات دخول أوقات الصلاة ويرفض الاعتماد على الحساب، فالأخذ بالحساب الفلكي لدخول الشهر، لا يختلف ولا يقل أهمية عن تحديد أوقات الصلاة بالحساب.

ثانياً: أثر ثبوت رؤية الهلال في بلد قريب عند تعذر رؤيته محلياً.

أثر ثبوت رؤية الهلال في بلد قريب عند تعذر رؤيته محلياً، يعبر عنه فقهيا بمصطلح اختلاف مطالع الأهلة، وهو اختلاف وقت تولد الهلال ورؤيته من بلد لآخر، ويترتب على ذلك اختلاف بداية الشهر القمري بين البلدان، وبالتالي تغير بداية شهر رمضان، وقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك.

الشافعية إلى القول باختلاف المطالع، ولكل بلد مطلعه الخاص بالنسبة للهلال، وبناء على ذلك فإن بداية الشهر القمري تختلف من بلد لآخر، وضابط التباعد أن تختلف المطالع، كالحجاز، والعراق، وخراسان، أما ما تقارب من البلاد فمطلعهم واحد. (العمراني: : البيان في مذهب الإمام الشافعي، 478/3. السنيكي: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 410/1.)

وذهب الحنفية والمالكية في قول والحنابلة، أنه لا عبرة في اختلاف المطالع، فإذا ثبتت الرؤية في بلد تصبح لازمة لجميع البلدان الأخرى. (رد المحتار 2/ 619. المغني 3/ 107. الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ، 226/1. العاصمي: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، 357/3)

ووافق المالكية الحنفية والحنابلة في وحدة المطالع في البلاد المتقاربة، في معتمد المذهب، لكن ما تباعد من البلاد كالمشرق والمغرب، فلكل بلد مطلعه. (مواهب الجليل 2/ 384.)

والظاهر أنه إذا ثبتت رؤية الهلال في بلد فكأنه ثبت في البلد القريب منه دون البعيد وهذا قول عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية؛ فإن المسألة خلافية بين الفقهاء، ولا ضير في تبني الإمام لأي من الرأيين، وقد اتفق الفقهاء على أن رأي الإمام يرفع الخلاف.

الخاتمة:

تضمنت الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي خلص إليها الباحث .

أولاً: نتائج البحث

خلص البحث إلى مجموعة من النتائج منها ما يلي:

- تُعرَّف رؤية الهلال بمعاينته بالعين المجردة بعد غروب شمس يوم التاسع والعشرين من الشهر السابق، ممن يُعتمد خبره وتُقبل شهادته شرعاً.
- يُعد "تولد الهلال" أو الاقتران الفلكي (الاستسرار) ذروة طور المحاق وليس بداية ظهور الهلال؛ فالخلط بين الاقتران وبداية ظهور الهلال أدّى إلى ربط بداية الشهر بطور المحاق عن غير قصد.
- الاعتبار الشرعي المعتمد لبداية الشهر الهجري هو ثبوت رؤية الهلال ليلة الثلاثين (بعد غروب شمس اليوم التاسع والعشرين)، فإن تعذرت الرؤية وجب إكمال الشهر ثلاثين يوماً.
- تُقبل شهادة الرؤية إذا أيدت الحسابات الفلكية القطعية وجود القمر في طور الهلال.
- تُردّ الشهادة ولا تُقبل إذا جزمت الحسابات الفلكية بعدم وجود القمر في طور الهلال ، استناداً إلى الشك والقطع بما يستحيل ظاهراً.
- جمهور الفقهاء على أن ثبوت رؤية الهلال في بلد يُلزم البلاد القريبة منه دون البعيدة، مع التأكيد على أن حكم ولي الأمر (الإمام) يرفع الخلاف في المسائل الاجتهادية المتعلقة بأهلة الشهور.
-

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

ثانياً: التوصيات

- تصـــحيح المفاهيم العلمية والفقهية: توعية المجتمع والباحثين بالفرق الدقيق بين لحظة الاقتران الفلكي (المحاق) وبين إمكانية رؤية الهلال شرعاً لمنع اللبس في تحديد أوائل الشهور.
- اعتماد الحســاب الفلكي كمعيار للنفي: الأخذ بالحســابات الفلكية القطعية كشــرط لرد الشــهادات الخاطئة أو المستحيلة، مع الاستئناس بها لتأكيد صحة الشهادات المقبولة.
- التنســيق بين اللجان الشــرعية والفلكية وتوثيق التعاون بين دور الإفتاء ودائرة قاض القضــاة والمراصد الفلكية؛ لضمان دقة تحري الهلال بناءً على المعطيات العلمية والشرعية الموحدة.
- الالتزام بقرارات الجهات الرسمية: التأكيد على أهمية طاعة ولي الأمر والجهات الفقهية الرسمية في إعلان أوائل الشهور حسمًا للخلاف وضمانًا لوحدة الكلمة.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

المصادر والمراجع

- ابن الملقن: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م
- ابن حجر: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون ، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م
- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار ، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة.
- البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- التنوخي: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (المتوفى: بعد 536هـ)، التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م
- الجماعيلي: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- دائرة الإفتاء الأردنية. https://www.aliftaa.jo/Default
- رضا: أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت، عام النشر: [1377 - 1380 هـ].
- الرعيني: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.
- الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 ه.
- السمرقندي:محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ)، تحفة الفقهاء ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م.
- السنيكي: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الناشر: دار الكتاب الإسلامي
- الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ).
- العاصمي: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى - 1397 هـ

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN: 2708 – 7883
Online ISSN: 2708 – 7891

- عبيد: الحاجّة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، الناشر: مطبعة الإنشاء، دمشق - سوريا.، الطبعة: الأولى 1406 هـ - 1986 م
- العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000 م.
- القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الاستذكار ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 - 2000
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي .
- مختار: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة ، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
- المغربي: البدرُ التمام شرح بلوغ المرام.
- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) الناشر: دار الفكر.
- النيسابوري: صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، عدد الأجزاء: 45 جزءا، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ).
- (https://spaceplace.nasa.gov/moon-phases/en)
- (https://astronomycenter.net/article/2004_newmoon.html - مركز الفلك الدولي)